

قرار :

مادة ١ - يصرف من الخدمة كل من الموظفين في وزارة الإصلاح الزراعي للإقليم السوري الواردة أسماؤهم ووظائفهم كما يلي :

السيد / بهان السعدى ، رئيس دائرة في مديرية الاحصاء .
 « محمد الصوفى ، رئيس دائرة في مديرية القضايا .
 « عبد النادر المجان ، رئيس شعبة في فرع السويداء .
 « أحمد عيسى ، رئيس شعبة التسجيل في مديرية شؤون أملاك الدولة .

السيد / أحمد دباس ، رئيس شعبة في مديرية فرع حلب .
 « محمد سميل زيتاوى ، معاون رئيس شعبة في مديرية فرع حلب .

مادة ٢ - تصفى حقوق الموما اليهم وفقا للقوانين المرعية الإجراء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكلف وزير الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري تنفيذ أحكامه ما

صدر بمرامه الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الشمالى للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛
 وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٥٩ بالترخيص لوزارة التربية والتعليم بالإقليم السوري بشغل الاحداثات الجديدة ؛

قرار :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه، يرخس لباقي الوزارات المختلفة بالإقليم الشمالى باشغال الوظائف المحدثة في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ في حدود ٥٠ ٪ (خمسين في المائة) في كل وزارة على حدة وذلك الى حين الانتهاء من دراسة الوضع للنهائى لهذه الوظائف الجديدة المحدثة في الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمرامه الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٥٩

بشان تسريح موظف في وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الشمالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى ولاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - يسرح الموظف المين اسمه ووظيفته أدناه ، وتصفى حقوقه وفق القوانين النافذة :

محمد أكرم حجازى بالمرتبة (٤) وبالدرجة (٢) رئيس إدارة تنسيق الأسعار (رئيس دائرة) في الإدارة العامة لشئون التمويل .

مادة ٢ - حل وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بمرامه الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٧ لسنة ١٩٥٩

بصرف بعض الموظفين من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ؛